

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣

بمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن فرض رسم مكافحة إغراق مؤقت على الواردات من صنف حبيبات البولى بروبيلين (فيما عدا القابل للتمدد وما يستخدم للأغراض الطبية) ، ذات منشأ أو مصدره من المملكة العربية السعودية ؛ وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٣/٥/١٠

صدر فى ٢٠٠٣/٤/٢٧

وزير التجارة الخارجية

د / يوسف بطرس غالى